قرار رقم (١٢٩٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٩

بشأن تعديل المواد ارقام (٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣)

من النظام الأساسي لشركة جى اى جى للتأمين - مصر(ش.م.م)

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل شركة أكتوبر للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٩) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح المستثمرون المتحدون للتأمين (ش.م.م)،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين AMIG ،

وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بتعديل اسم الشركة ليصبح المجموعة العربية المصرية للتأمين (GIG) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٤٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الشركة ليصبح جى اى جى للتأمين – مصر ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد ارقام (٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ارقام (٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣) من النظام الأساسي لشركة جى اى جى للتأمين – مصر النصوص التالية:-

مادة (٧):

يتكون رأس مال الشركة من (ثلاث ملايين) سهم إسمي، وتوزيع رأس المال على المساهمين كالتالى:

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
١- مجموعة الخليج للتأمين (ش-م-ك)	٢٩٧٠٠٠٠ سهم	٢٩٧٠٠٠٠٠ جم	جنيه مصري	٩٩ %
٢- بنك قناة السويس (ش-م-م) - مصري	٢٥٥٩٢٠٠سهم	٢٥٥٩٢٠٠ جم	جنيه مصري	% ٠,٨٥٣١
٣- طاهر زكى حسن طاهر - مصري	١١٤٨٠٠سهم	١١٤٨٠٠ جم	جنيه مصري	% ٠,٠٣٨٣
٤- ممدوح عبد الحميد محمود الوسيمى- مصري	١٠١٠٠٠سهم	١٠١٠٠٠ جم	جنيه مصري	% ٠,٠٣٣٦
٥- أحمد محمد أحمد العجوز - مصري	١٠١٠٠٠سهم	١٠١٠٠٠ جم	جنيه مصري	% ٠,٠٣٣٦
٦- جيهان محمد طه عبد الباسط - مصرية	١٢٤٠٠٠سهم	١٢٤٠٠٠ جم	جنيه مصري	% ٠,٠٤١٤
الإجمـــالي	٣,٠٠٠,٠٠٠سهم	٣٠٠,٠٠٠,٠٠جم	جنيه مصرى	% ١٠٠

ونسبة مشاركة المصريين (١%) ورأس المال مسدد بالكامل طبقاً للثابت بالسجل التجاري.

مادة (٢٢):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة) أعضاء على الأقل ومن (عشرة) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.
ويشترط ان يكون من بينهم عضوين (على الأقل) من ذوي الخبرة في مجال التأمين، على أن يكون أحدهم هو القائم بأعمال الإدارة التنفيذية.
ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال وبما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) ، ويجوز ان يتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة .

مادة (٢٣):

يُعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات باستثناء أول مجلس، حيث يكون تعيينه لمدة خمس سنوات، ويجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذى إنتهت مدته لمدة أو مدد أخرى ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الإعتبارى فى إستبدال من يمثله فى المجلس على النحو المُبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٢٤):

يشترط فى عضو مجلس الإدارة:

(أ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

(ب) ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.

(ج) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

وتلتزم الشـــركة بإبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرارات التى تصـــدر بتعيين أعضـــاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المُشار إليها.

مادة (٢٩):

لا يكون إجتماع المجلس صـحيحاً إلا إذا حضـره ثلاثة أعضـاء على الأقل وبشـرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضـاء المنتدبين، ويراعى عند إحتسـاب النصـاب القانونى لصـحة إنعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الإعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس.
ولعضو مجلس الإدارة عند الضرورة أن ينيب عنه أحد زملائه، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومُصدقاً عليها من رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.

مادة (٤٣):

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صـحيحاً إلا إذا حضـره مسـاهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول.
ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حُدِدَ فيها موعد الإجتماع الثانى.
ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المُطلقة للأسهم المُمثلة فى الإجتماع.
وإذا تعلق القرار بإنتخـــاب أعضاء مجلس الإدارة، فيتم إسـتخـــدام طريقة التصـويت التراكمى طبقاً للضوابط المُقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً مـــن اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦